جوانب الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة.

الأستاذة: حليلالي أمينة.

أستاذة بجامعة الدكتور يحي فارس بالمدية.

البريد الإلكتروني: abdelseddik@yahoo.fr

الملخص:

يعد موضوع ذوي الاحتياجات الخاصة في الوقف الراهن من أهم مواضيع المجتمع الدولي، لكون الإعاقة أصبحت من أهم قضايا المجتمع، ويتطلب هذا الموضوع اهتماما خاصا يتمثل في خلق بيئة مناسبة لتلك الفئة المهشمة من الناس، حيث تناولتها المواثيق الدولية التي أكدت على حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة، وفي مقدمتها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ومن أهمها الحق في الحصول على الرعاية والعلاج الطبيين المناسبين، وعلى قدر من التعليم والتدريب والتأهيل والتوجيه لإنماء قدراته وطاقاته إلى أقصى حد ممكن، وحق التمتع بالأمن الاقتصادي وبمستوى معيشة لائق وبالعمل المنتج وأية مهنة أخرى مفيدة.

غير أنه بالتدقيق في هذه القوانين المتعلقة بذوي الاحتياجات الخاصة نجد أنها تحتاج إلى مراجعة وملاءمة مع الواقع المعاش مع مراعاة متطلبات حماية حقوق الإنسان وذلك لضمان حقوق المواطن المعاق وتفعيلها على أرض الواقع.

Résumé **:**

La protection juridique des personnes handicapées a toujours été présente parmi l'intérêt de la communauté internationale, car plusieurs Etats ont cherché à donner aux personnes handicapées cette protection, tant au niveau international qu'au niveau national, ainsi que les conférences internationales qui ont discuté des questions de personnes handicapées, et identifier la responsabilité de l'État et la communauté internationale à leur égard.

En dépit des déclarations et recommandations internationales, on peut constater qu' il n y a pas une protection juridique efficace pour les droits des personnes handicapées au niveau international, du fait que ces recommandations ne sont pas juridiquement contraignants pour les Etats, en plus il n'y a pas un pouvoir internationale suprême qui peut imposer des sanctions aux pays qui dénaturent les droits des personnes handicapées et, par conséquent, la législation nationale interne peut être plus efficace dans la protection de ces droits.

مقدمة:

يتطلب موضوع ذوي الاحتياجات الخاصة اهتماما كبيراً من طرف المجتمع الدولي، ذلك كون الإعاقة أصبحت من أهم قضايا المجتمع، فهي قضية تعددت جوانبها واكتسبت أهمية كبيرة خاصة في الآونة الأخيرة وذلك لازدياد معدل ذوي الاحتياجات الخاصة على مستوى العالم.

كما يتطلب هذا الموضوع اهتماما خاصا يتمثل في خلق بيئة مناسبة لتلك الفئة المهشمة من الناس، كالتأهيل والتعليم وتدريب الشخص من ذوي الاحتياجات الخاصة كي يتكيف مع مجتمعه، ولتحقيق بيئة أفضل له، وترسيخ مبادئ التعاون المستمر بين ذوي الاحتياجات الخاصة والمجتمع، يستوجب الأمر خلق بيئة طبيعية خاليا من العوائق في شتى جوانب الحياة من مرافق عامة وموصلات وتعليم وغيرها من الأمور التي تسترعي فائق الاهتمام لديهم، لتصبح مناسبة لهم وليتم دمجهم ضمن فئات المجتمع، عن طريق وضع البرامج الإعلامية المتكاملة لإزالة بعض الأفكار السلبية العالقة في أذهان المجتمع اتجاههم، وتسهيل وسائل مشاركتهم في العمل الطبيعي كأي فرد طبيعي في المجتمع.

وقد أشرت المواثيق الدولية إلى حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة، وجاء في مقدمتها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي راعى حقوق هذه الفئة كسائر البشر، ومن هذه الحقوق التي أشار إليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الحق في الحصول على الرعاية والعلاج الطبيين المناسبين وعلى قدر من التعليم والتدريب والتأهيل والتوجيه لإنماء قدراته وطاقاته إلى أقصى حد ممكن، وحق التمتع بالأمن الاقتصادي وبمستوى معيشة لائق وبالعمل المنتج وأية مهنة أخرى مفيدة.

وعليه مما سبق سيتم تناول دراسة الموضوع انطلاقا من الإشكالية التالية:

كيف ضمنت الإعلانات والمواثيق الدولية حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة؟ وهل هي كافية لتحقيق الحماية الفعلية لتلك الحقوق باعتبارهم من الفئات الضعيفة في المجتمع؟

للإجابة على هذا الإشكال ارتأيت معالجة الموضوع وفق خطة مكونة من مبحثين: مبحث أول لتحديد مفهوم ذوي الاحتياجات الخاصة، وذلك بالتطرق إلى تطور مصطلح الإعاقة إلى ذوي الاحتياجات الخاصة وتعريف الإعاقة وتحديد أسبابها وأنواعها، والمبحث الثاني لتحديد النصوص القانونية التي نصت على حماية ذوي الاحتياجات الخاصة، وذلك بالتطرق إلى النصوص القانونية الدولية والنصوص القانونية في التشريعات الداخلية.

المبحث الأول: مفهوم ذوي الاحتياجات الخاصة.

سيتم تناول في هذا المبحث تطور مصطلح الإعاقة إلى ذوي الاحتياجات الخاصة، وكذلك تعريف الإعاقة وأنواعها.

المطلب الأول: تطور مصطلح الإعاقة إلى ذوي الاحتياجات الخاصة.

اختلفت وجهات النظر حول مفهوم الإعاقة، فقد كان يطلق على المعوقين فيما مضى كلمة "المقعدون"، ثم أطلق عليه اسم" ذوي العاهات "على اعتبار أن كلمة الإقعاد تقتصر على طائفة مبتوري الأطراف أو المصابون بشلل، وأما العاهات فهي أكثر شمولا بمدلول الإصابات المستديمة، ثم تطور هذا المصطلح إلى "العاجزون" أي كل من به صفة تجعله عاجزا عن أي جانب من جوانب الحياة، سواء من حيث العجز عن العمل أو كسب العيش، أو العجز عن ممارسة شؤون حياته الشخصية، أو العجز في التعامل مع الآخرين، لكن تطورت النظرة إليهم كون المجتمع هو الذي يعجز عن استيعابهم، أو تقبلهم أو الاستفادة مما لديهم من مواهب أو قدرات يمكن تنميتها وتدريبها، بحيث يتكيفون مع المجتمع بل وقد يفوقون غيرهم من الأسوياء، وبعدها أصبحت المراجع تعتمد كلمة "المعوقون" للدلالة على وجود عائق يعوقهم عن التكليف.

ولكن هناك بعض التوجهات الحديثة التي تسعى إلى إطلاق كلمة التحدي على الإعاقة والمتحدون على المعوقين، في محاولة لإبراز طابع التحدي الذي يواجه المعوقين في حياتهم، وتشجيع المعوقين والمجتمع ككل على تغيير النظرة الى المعوق، وكذلك تشجيعه على مواجهة الصعوبات التي قد تعترضه[1].

ويفضل استخدام مصطلح "ذوي الاحتياجات الخاصة" على "ذوي الإعاقة"، لأن كلمة "معاق" هي كلمة قاسية في مدلولها على نفسية الشخص الذي ينقصه مهارات للقيام بتصرفات وسلوكات بشكل طبيعي وسليم، مما يؤثر عليه نفسيا ويشكل لديه اضطرابات نفسية، إلى جانب إحساسهم بالعجز والحاجة إلى المساعدة دائما.

المطلب الثاني: تعريف الإعاقة وأنواعها.

تعريف الإعاقة:

تعرّف منظمة الصحة العالمية الإعاقة تعريفاً شاملاً بأنها: "الضرر الذي يصيب الفرد نتيجة حالة القصور أو العجز، ويحدّ أو يحول دون قيام الفرد الطبيعي بالنسبة لعمره وجنسه في إطار عوامل اجتماعية وثقافية يعيشها الفرد"[2].

ويقصد بكلمة "معوق" حسب ما جاء به الإعلان الخاص بحقوق المعوقين لسنة 1975:" أي شخص عاجز عن أن يؤمن بنفسه، بصورة كلية أو جزئية، ضرورات حياته الفردية و/أو الاجتماعية العادية بسبب قصور خلقي أو غير خلقي في قدراته الجسمانية أو العقلية"[3].

وتعني الإعاقة قصوراً أو عيباً وظيفياً يصيب عضواً أو وظيفة من وظائف الإنسان العضوية أو النفسية بحيث يؤدي إلى خلل أو تبدل في عملية تكيف هذه الوظيفة مع الوسط، والإعاقة موجودة في تكوين الإنسان وليست خارجة عنه تؤثر على علاقته مع الوسط الاجتماعي بكل أبعاده، الأمر الذي يتطلب إجراءات تربوية تعليمية خاصة تنسجم مع الحاجات التي يتطلبها

كل نوع من أنواع الإعاقة، وهناك أسباب كثيرة للإعاقة منها أسباب وعوامل حدثت قبل الولادة، ومنها أسباب وعوامل مرافقه لعملية الولادة وعوامل أخرى حدثت بعد الولادة، إضافة إلى العوامل الوراثية التي تؤدي إلى الإعاقات الذهنية العقلية[4].

أنواع الإعاقة:

تتعدد وتتنوع تصنيفات الإعاقة من دولة إلى أخرى وذلك لتنوع الدراسات والأبحاث والأسباب التي تؤدي إلى الإعاقة، ويتمثل أهمها في:

- الإعاقة الجسدية: و يعتبر معاق جسديا كل من المقعدين والأقزام ومبتوريّ الأطراف والمصابين بشلل الأطفال والشلل الدماغي وغيرهم.
- الإعاقة الحسية: ويعتبر معاقا حسيا المعاقون سمعياً والمعاقون بصرياً.
- الإعاقة الذهنية: والمعاقون ذهنيا هم من لديهم نقص في الذكاء عن المستوى الطبيعي من متخلفين عقلياً وبطيئي التعلم.
- الإعاقة الأكاديمية: والمعاق أكاديميا ذوي صعوبات التعلم والتأخر الدراسي.
- الإعاقة التواصلية: والمعاقون تواصلياً هم ذوي عيوب النطق والتخاطب والكلام.
- الإعاقة السلوكية: والمعاقون سلوكياً هم من لديهم تشتت في الانتباه ونشاط زائد وتوحّد وأحداث وغيرهم
- الإعاقة المتعددة: متعدديّ الإعاقة هم الذين لديهم أكثر من إعاقة من الإعاقات المذكورة سابقا[5].

المبحث الثاني: حماية ذوي الاحتياجات الخاصة في النصوص القانونية.

أبدى المجتمع الدولي عناية واضحة بالمعوّقين من خلال الإعلانات والمواثيق الدولية التي منحت أبعاداً عالمية لحماية المعوّقين، وقد اعتبرت الأمم المتحدة عام 1981 عاماً دولياً للمعوّقين، كما سمّت العقد الممتد من عام 1982-1992 عقداً دولياً للمعوّقين، وأعلنت الجمعية العامة للأمم المتحدة أن الثالث من ديسمبر2003 سيكون يوماً للذكرى السنوية للمعوّقين في العالم[6]، ليكرسه المجتمع الدولي لتأكيد ضرورة احترام وتعزيز وحماية حقوق المعوّقين في العالم، وهي تلك الحقوق المستندة إلى المبادئ العامة لحقوق الإنسان ومنها الشرعة الدولية لحقوق الإنسان، والتي تكرّس تحقيق المساواة التامة بين كافة الأفراد دون أي تمييز قائم على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو الأصل الاجتماعي أو أي أساس آخر.

المطلب الأول: حماية ذوي الاحتياجات الخاصة في المواثيق الدولية.

لقد نصّت معظم الإعلانات والمواثيق الدولية المتعلقة بالمعوّقين على ضرورة تمتع المعوّقين بكافة الحقوق الإنسانية، ومنها الحصول على الرعاية الطبية والصحية، التعليم، الخدمات والتسهيلات التي تساعدهم في تسيير شؤونهم الخاصة، ومن أهم هذه المواثيق نجد:

-إعلان حقوق الطفل لعام 1959:

يعترف إعلان حقوق الطفل لعام 1959 في المبدأ الثاني منه بأنه يجب أن يتمتع هذا الطفل بوقاية خاصة حيث نص على أنه: " يجب أن يكون للطفل حق التمتع بوقاية خاصة وأن تتاح له الفرصة والوسائل وفقاً لأحكام القانون وغير ذلك لكي ينشأ من النواحي البدنية والروحية والاجتماعية علي غرار طبيعي وفي ظروف تتسم بالحرية والكرامة وفي سبيل تنفيذ أحكام القانون في هذا الشأن يجب أن يكون الاعتبار الأعظم لصالح الطفل"[7]، وقد حرص الإعلان في المبدأ الخامس منه على تأكيد حق الطفل المعاق حيث نص على أنه: "يجب توفير العلاج الخاص والتربية والرعاية التي تقتضيها حالة الطفل المصاب بعجز بسبب إحدى العاهات "[8]، وبموجب هذا المبدأ يكون من حق الطفل المصاب بعاهة جسمانية أو عقليه أو اجتماعيه أن يحصل علي عناية خاصة تلائم ظروف حالته الصحية أو العقلية أو النفسية أو الاجتماعية.

. الميثاق الاجتماعي والأوربي لعام 1961:.

اعترف هذا الميثاق بحقوق المعاقين في المادة 15 منه حيث نص على:"حق الأشخاص المصابين بعجز جسدي أو عقلي في الحصول علي تدريب مهني وتأهيل وإعادة الاستقرار في المجتمع"[9] وبموجب هذه المادة يكون من حق كل شخص مصاب بعاهة عقليه أو جسديه أن يحصل علي التدريب والتأهيل حتى يستطيع أن يندمج مع باقي الأشخاص العاديين في المجتمع[10].

. الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966:.

فقد نصت المادة 10 الفقرة 2 من الاتفاقية على: " وجوب توفير حماية خاصة للأمهات خلال فتره معقولة قبل الوضع وبعده "[11]، حيث أن ذلك يعد وثيق الصلة بموضوع العجز والإعاقة فكثير من حالات العجز والإعاقة تحدث بسبب صعوبات الحمل أو الوضع وهذا يعني ضرورة حماية الأم والمحافظة علي صحتها ، وتقرر المادة 12 من الاتفاقية: "حق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوي من الصحة الجسيمة والعقلية يمكن بلوغه"[12]، ويعد هذا الحق منتهكاً عندما تعجز الدول عن اتخاذ التدابير اللازمة للوقاية والعلاج من الأمراض التي قد تسبب عجز أو إعاقة جسدية أو يحرم المعوقون من حق إعادة التأهيل والتدريب....الخ.

وتعترف المادة 13 من الاتفاقية بحق كل فرد في التعليم وهذا يعني أنه يجب أن تتاح لكل شخص معاق إمكانية الحصول علي التعليم سواء في مدارس عامه أو مدارس التربية الخاصة[13] .

. الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1969 :

تشير الاتفاقية الأمريكية إلى موضوع العجز والإعاقة ضمناً فنصت المادة 11 منه على أن: "لكل إنسان الحق في الحفاظ علي صحته عن طريق تدابير صحية واجتماعيه خاصة بالمأكل والملبس والمسكن والعناية الطبية في الحدود التي تسمح بها الموارد العامة وموارد المجتمع "[14]، وتنص المادة 16 على: "حق كل إنسان في أن يتمتع بحماية الدولة من عواقب البطالة والشيخوخة وأي نوع من أنواع العجز الناتج عن أسباب خارجة عن إرادته والتي تجعل من المستحيل عليه بدنياً أو عقلياً أن يكسب عيشه"[15]، وكذلك البروتوكول الإضافي للاتفاقية الأمريكية في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية نص في المادة 18 منه على أن:" للمعوقين الحق في حماية خاصة ويعلن فيه أن لهم الحق في برامج عمل مناسب وتدريباً خاصاً لأسرهم ومجموعاتهم الاجتماعية، وبحث احتياجات المعوقين في خطط تعمر المدن "[16].

الإعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقلياً لعام 1971:.

لقد اهتمت الجمعية العامة للأمم المتحدة بحقوق المتخلفين عقلياً، حيث يهدف هذا الإعلان إلى أن يصبح أساساً مشتركاً لحماية حقوق المتخلفين عقلياً، وهو يعدّ أول إعلان يصدر عن الأمم المتحدة ويختص بحقوق المعوّقين، وقد نص الإعلان على أن للمتخلف عقلياً إلى أقصى حد ممكن ما لسائر البشر من حقوق، فقد أعلن ضرورة حماية حقوق ذوي العاهات البدنية والعقلية من طرف كافة الدول وأكد على ضرورة أن تضع كل دولة نصب عينها ضرورة مساعدة الأشخاص المتخلفين عقلياً على إنماء قدراتهم في مختلف ميادين النشاط وضرورة تيسير اندماجهم في المجتمع[17]، إضافة للحق في الحصول على الرعاية والعلاج الطبيين المناسبين وعلى قدر من التعليم والتدريب والتأهيل والتوجيه يمكنه من إنماء قدراته وطاقاته إلى أقصى حد ممكن، وحق التمتع بالأمن الاقتصادي وبمستوى معيشة لائق وبالعمل المنتج وأية مهنة أخرى مفيدة، كما يضمن الإعلان حق المتخلف عقلياً في الحماية من الاستغلال والتجاوز ومن المعاملة الحاطة بالكرامة[18].

وعليه فقد أكد الإعلان على ضرورة مساعدة المتخلفين عقلياً وعلى إنماء قدراتهم لتيسير اندماجهم في الحياة العامة إلى أقصى حد ممكن، وإذا كان المتخلف عقلياً غير قادر علي ممارسة حقوقه بسبب خطورة عاهاته، فلا بد من وجود ضمانات قانونيه لحمايته من أي تجاوز ممكن إذا اقتضت الضرورة تقييداً أو تعطيل جميع هذه الحقوق[19].

. الإعلان الخاص بحماية النساء والأطفال أثناء الطوارئ والمنازعات المسلحة لعام 1974 :

هذا الإعلان ذو صلة كبيرة بالأطفال المعوقين وذلك لما يحتويه من مبادئ تؤكد ضرورة تجنب الإعاقات التي تتسبب فيها الحروب، حيث تنص المادة 01 منه على أن :"تحظر وتدان أعمال الهجوم علي المدنيين وقصفهم بالقنابل، وهو ما يلحق ألاما لا تحصي بهم وخاصة النساء والأطفال الذين هم أضعف أفراد المجتمع"[20]، ويحظر في المادة 02 من استعمال الأسلحة الكيميائية أثناء العمليات العسكرية لان ذلك يشكل واحداً من أفظع الانتهاكات لبروتوكول جنيف لعام 1925، واتفاقيات جنيف لعام 1949 ومبادئ القانون الدولي الإنساني[21].

ولكن بالرغم من هذه النصوص ذات الدلالة الواضحة بمنع استعمال هذه الأسلحة التي تقضي علي الجنس البشري وتدمر البيئة المحيطة به، فقد استخدمتها القوات الأمريكية والبريطانية أثناء حرب الخليج وفي العدوان الغادر علي العراق ونتج عن استخدامها ما يعانيه أطفال العراق الآن من أمراض وظهور الآلاف من الأطفال المعوقين جسمانياً ونفسياً وعقلياً، كذلك ينص في المادة 04 على أنه: " يتعين علي جميع الدول المشتركة في منازعات مسلحة أن تبذل جميع الجهود لتجنب النساء والأطفال ويلات الحرب, وأن تتخذ جميع الخطوات اللازمة لضمان خطر اتخاذ تدابير من قبيل الاضطهاد والتعذيب والتأديب والمعاملة المهينة والعنف وبخاصة ما كان منها موجهاً ضد ذلك الجزء من السكان المدنيين المؤلف من النساء والأطفال "[22].

. الإعلان العالمي الخاص بحقوق المعوقين لعام 1975 :.

كان الإعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقلياً قد شكل نواةً لصياغة هذا الإعلان الذي تناول حقوق المعوّقين بغض النظر عن نوع الإعاقة، ودعت الجمعية العامة من خلال هذا الإعلان إلى العمل على الصعيدين القومي والدولي كي يصبح هذا الإعلان أساساً مشتركاً لحماية هذه الحقوق[23].

وقد أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة مجموعة أساسية لحقوق المعاقين حيث تؤكد إيمانها بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية كجزء من العدالة الاجتماعية ، وتري ضرورة التمسك بمبادئ الإعلان الدولي لحقوق الإنسان والتمسك أيضاً بالأسس التي يقوم عليها التقدم الاجتماعي والتي أقرتها المنظمات الدولية مثل منظمة العمل الدولية ، واليونسكو ، واليونيسيف ، ومنظمة الصحة العالمية وغيرها، والعمل علي اتخاذ الأساليب الخاصة وذلك للحد من الإعاقة وتأهيل المعاقين، وكذلك التأكيد علي أهمية التقدم الاجتماعي والتنموي الذي يتضمن حماية حقوق المعاقين جسدياً وحسياً وعقلياً ورعايتهم، وإعادة تأهيلهم لتطوير قدراتهم وإعادة تكيفهم وضرورة إعادة تأهيل المعاقين طبياً وعلاجياً وثقافياً ورياضياً، وإرشادهم وتشغيلهم وتطوير قدراتهم، مع ضرورة دمجهم في المجتمع وذلك ليمارسوا حياتهم العادية، وتأمين مستوي حياة المعاقين بصوره أفضل ولهم الحق في الضمان الاجتماعي والاقتصادي، ومحاولة حماية المعوق من أية أنظمة أو معامله ذات طبيعة تمييزية أو حاطه بالكرامة، وحقه في الاستعانة بمساعدة قانونية من ذوي الاختصاص لحماية شخصه وماله، مع ضرورة مراعاة حالته البدنية والعقلية في الإجراءات القانونية المطبقة[24].

ويؤكد الإعلان كذلك على مجموع الحقوق الأساسية للمعوّقين والتي لهم الحق في ممارستها دون أدنى تمييز بسبب الإعاقة، حيث نص على حق المعوّق بالتمتع بكامل الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية التي يتمتع بها سواه من البشر وبلا أي تمييز، والحق في احترام كرامته الإنسانية، كما أورد بالنص حقه في الحماية من الاستغلال، وحقه في العلاج الطبي والنفسي والوظيفي بما في ذلك الأعضاء الصناعية وأجهزة التقويم، إضافة إلى حقه في التأهيل الطبي والاجتماعي والتعليم وفي التدريب والتأهيل المهنيين وخدمات التوظيف والمساعدة وغيرها من الخدمات التي تنمّي قدراته ومهاراته بالشكل الذي يعجّل بعملية دمجه في المجتمع[25].

. الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981:.

يعترف هذا الميثاق بحق الطفل المعاق حيث نص في المادة 18 الفقرة 4 منه على أن: "لكبار السن والمعوقين كذلك الحق في تدابير خاصة للحماية وفقاً لاحتياجاتهم البدنية أو المعنوية"[26]، وبموجب هذه المادة يكون من حق الطفل المصاب بعاهة جسمانية أو عقليه أن يحصل علي عناية خاصة وحماية تلائم احتياجاته البدنية أو المعنوية.

. إعلان السنة الدولية للمعوقين لعام 1981 :.

أعلنت الجمعية العامة لعام 1981 سنه دوليه للمعوقين في إطار موضوع " المشاركة الكاملة والمساواة "، وقررت جعل هذه السنة سنة دولية للمعوقين وذلك لتحقيق مجموعه من الأهداف منها : محاولة دمج الأطفال المعوقين في المجتمع، ومساعدتهم علي التكيف الجسماني والنفسي ، وكذلك إتاحة فرص العمل المناسبة لهم، وتشجيع مشاريع الدراسة والبحث التي تستدعي مشاركة المعوقين في الحياة اليومية مشاركه فعليه وعمليه، ومحاولة تثقيف الجمهور وتوعيته بحقوق المعوقين في اتخاذ تدابير فعاله للوقاية من العجز ولإعادة تأهيل المعوقين[27].

. برنامج العمل العالمي لعام 1982 :.

قامت الجمعية العامة بإنشاء صندوق استمنائي للأمم المتحدة، وذلك لتوجيه انتباه المجتمع الدولي إلى حالة المعوقين واحتياجاتهم، وكانت النتيجة لذلك إصدار " برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين" في 3 ديسمبر سنة 1982، ويحدد هذا

البرنامج المبادئ التوجيهية لاستراتيجيه عالميه لتعزيز اتخاذ إجراءات فعاله لحماية حقوق المعوقين وكرامتهم وتحقيق المساواة والمشاركة الكاملة لهم في الحياة الاجتماعية والتنمية[28].

. ميثاق حقوق الطفل العربي لعام 1983 :.

قدم هذا الميثاق مجموعه من الأهداف وكان من بين هذه الأهداف الهدف السادس والذي يتعلق بتأسيس نظام لرعاية الأطفال المعوقين وذلك ضماناً لاندماجهم في المجتمع ولإنماء مواهبهم وإبرازهم ، حيث نص الهدف السادس للميثاق على:" تأسيس نظام للرعاية والتربية الخاصة للأطفال المعوقين، تتضمن للمعوقين الاندماج في الحياة الطبيعية والمنتجة لمجتمعهم وإبراز مواهبهم "[29].

. اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 :.

تعد هذه الاتفاقية الأولى من نوعها لحقوق الإنسان عامة، فقد وصفها الأمين العام للأمم المتحدة بأنها أهم وثيقة من وثائق حقوق الإنسان فهي تقر بشكل كامل حقوق الأطفال المعوقين وبضرورة منع إلحاق الأذى لهؤلاء الأطفال ومحاولة توفير حماية كافيه لهم[30]، حيث تنص المادة 23 الفقرة 1 من الاتفاقية على أنه: "تعترف الدول الأطراف بوجوب تمتع الطفل المعوق عقلياً أو جسدياً بحياة كاملة وكريمة، في ظروف تكفل له كرامته ، وتعزز اعتماده علي النفس ، وتيسر مشاركته الفعلية في المجتمع"[31].

وتنص الفقرة 2 من نفس المادة على أنه:" تعترف الدول الأطراف بحق الطفل المعوق في التمتع برعاية خاصة وتشجع وتكفل للطفل المؤهل لذلك وللمسئولين عن رعايته، رهناً بتوفير الموارد، تقديم المساعدة التي يقدم عنها طلب والتي تتلائم مع حالة الطفل وظروف والديه أو غيرهما ممن يرعونه "[32].

وتنص الفقرة 3 على أنه :" إدراكا للاحتياجات الخاصة للطفل المعوق، توفر المساعدة المقدمة وفقاً للفقرة 2 من هذه المادة مجاناً كلما أمكن ذلك، مع مراعاة الموارد المالية للوالدين أو غيرهما ممن يقومون برعاية الطفل، وينبغي أن تهدف إلى ضمان إمكانية حصول الطفل المعوق فعلاً علي التعليم والتدريب، وخدمات الرعاية الصحية وخدمات إعادة التأهيل والإعداد لممارسة عمل ، والفرص الترفيهية وتلقيه ذلك بصوره تؤدي إلى تحقيق الاندماج الاجتماعي للطفل ونموه الفردي، بما في ذلك نموه الثقافي والروحي "[33].

وتنص الفقرة 4 على أنه: " علي الدول الأطراف أن تشجع بروح التعاون الدولي تبادل المعلومات المناسبة في ميدان الرعاية الصحية والوقائية والعلاج الطبي والنفسي والوظيفي للأطفال المعوقين، بما في ذلك نشر المعلومات المتعلقة بمناهج إعادة التأهيل والخدمات المهنية وإمكانية الوصول إليها، وذلك بغية الدول الأطراف من تحسين قدراتها ومهاراتها وتوسيع خبرتها في هذه المجالات، وتراعي بصفه خاصة، في هذا الصدد، احتياجات البلدان النامية "[34].

يتضح من كل هذا أن المادة 23 اعترفت للطفل المعاق بالحق في الحياة والعيش حياة كريمة وبينت كيفية حصول الطفل المعاق علي الرعاية الخاصة مجاناً كلما أمكن ذلك سواء فيما يختص بالتعليم أو الصحة أو التدريب، أو إعادة التأهيل وذلك بروح التعاون الدولي من حيث تبادل المعلومات في ميدان الرعاية الصحية الوقائية أو العلاج الطبي والنفسي والوظيفي، مع ذلك يلاحظ

علي الفقرة 3 من نفس المادة أنه حاولت أن تجعل من الرعاية الصحية والاجتماعية اللازمة أمراً متاحاً لكل الأطفال المعاقين عن طريق جعل خدمات الرعاية الصحية والاجتماعية مجانية [35].

إلا أن النص على ذلك بالقول "كلما أمكن ذلك ومع مراعاة الموارد المالية للوالدين أو غيرهما ممن يقومون برعاية الطفل"، يقلل من تأثير وفعالية ما سبق النص عليه من مجانية المساعدة المقدمة للمعاقين ، كما أن هذه الاتفاقية تكفل للطفل المعاق حقوقاً له لحين وصوله لسن الرشد وهو18 عاماً فقط طبقاً لما ورد في المادة الأولى من الاتفاقية، لكن هذا الأمر صعب للغاية حيث أن الطفل المعاق لن يصل بأي حال من الأحوال إلى هذه المرحلة من النضج ، لذلك يجب كفالة حقوقه إلى أن يأذن الله ويتم شفائه وهذا ما لم تنص عليه الاتفاقية[36].

. الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته لعام 1990 :.

اعترفت المادة 13 من الميثاق على حقوق الطفل المعاق وحمايته، حيث نصت علي أن :."

1. تعترف الدول الأطراف في الميثاق بوجوب تمتع الطفل المعوق عقلياً أو جسدياً بحياة كاملة وكريمه في ظروف تكفل له كرامته وتعزز اعتماده علي النفس ، وتيسر مشاركته الفعلية في المجتمع.

2. تعترف الدول الأطراف في الميثاق بحق الطفل المعوق في التمتع برعاية خاصة، وتضمن للطفل المؤهل لذلك وللمسؤولين عن رعايته، رهناً بتوفير الموارد المتاحة، تقديم المساعدة التي يقدم عنها طلب وتضمن بشكل خاص إمكانية حصول الطفل المعوق فعلاً علي التدريب والأعداد لممارسة عمل والفرص الترفيهية، وتلقيه ذلك بصوره تؤدي إلى تحقيق الاندماج الاجتماعي بما في ذلك نموه الثقافي والروحي علي أكمل وجه ممكن.

3. تتعهد الدول الأطراف في الميثاق، بالعمل في حدود مواردها المتاحة تدريجياً علي توفير الراحة الكاملة للشخص المعوق عقلياً أو جسدياً في الحركة والوصول إلى الشوارع والأماكن العامة الأخرى التي يريد المعوقون الوصول إليها "[37].

ويتضح لنا من خلال قراءة هذه المادة أنها شبيهه بالمادة 23 من اتفاقية حقوق الطفل حيث أنها تعترف للطفل المعاق بحقه في الحياة والعيش حياة كريمه وذلك لتيسر مشاركته الفعلية في المجتمع وكذلك تبين كيفية حصوله علي رعاية خاصة سواء في التدريب أو الفرص الترفيهية وغيرها، وبذلك يمكن القول بأن المادة 13 من الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل قد تم اقتباسها وأخذها من المادة 23 والخاصة بحقوق الطفل المعاق في اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.

. مبادئ حماية الأشخاص المصابين بمرض عقلي وتحسين العناية بالصحة العقلية لعام 1991:

تعترف الجمعية العامة للأمم المتحدة بحقوق الطفل المعاق حيث جاء في المبدأ الأول منه علي أنه يجب أن يتمتع جميع الأشخاص بحق الحصول علي أفضل رعاية للصحة العقلية، وأن يتم معاملة الأشخاص المصابين بمرض عقلي معامله إنسانية ولم تكتفي بهذا وإنما حرصت علي تأكيد هذه الحقوق في المبدأ الثالث حيث نصت علي حق الأشخاص المصابين بمرض عقلي في أن يعيش وأن يعمل قدر الإمكان في المجتمع المحلي وأضافت في المبدأ السابع علي حق المريض في أن يعالج عندما يكون العلاج في مصحة للأمراض العقلية يكون من حق المريض أن يعالج بالقرب من منزله أو منزل أقاربه أو أصدقائه، وأن يعود إلى مجتمعه المحلي

في أقرب وقت ممكن ، وجاء في المبدأ الثامن منه علي حق الشخص المصاب بمرض عقلي في الحصول علي الرعاية الصحية والاجتماعية التي تناسب احتياجاته الصحية كما يحق له الحصول علي الرعاية والعلاج وفقاً لنفس المعايير المنطبقة علي المرضي الآخرين[38].

وأخيراً جاء في المبادئ 25،24،23 علي إلزام الدول أن تتخذ التدابير المناسبة تشريعيه وقضائية وإدارية وتعليمية وغيرها من التدابير، وان تعيد النظر في هذه التدابير بصفه دوريه كذلك أن تنطبق هذه المبادئ علي جميع الأشخاص الذين يدخلون في مصحة للأمراض العقلية، ولا يجوز إخضاع أي حق من الحقوق القائمة للمرض لأي قيد أو استثناء أو إلغاء بما في ذلك الحقوق المعترف بها في القانون الدولي أو المحلي المنطبق بدعوي أن هذه المبادئ لا تعترف بهذه الحقوق أو أنها تعترف بها بدرجه أقل[39].

. القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعاقين لعام 1993 :.

بموجب قرار الجمعية العامة رقم 84/69 الصادر في 20 ديسمبر 1993، صدرت القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين، والتي تفوق بصورة واضحة برنامج العمل لعام 1982، حيث أنها تعالج بشكل مباشر مسألة مسئولية الدول الأعضاء وتشتمل علي آلية مستقلة وفعاله للرصد في شكل مقرر خاص يقدم تقاريره إلى لجنة التنمية الاجتماعية وقد عين المقرر الخاص عام 1994 وطبقاً لما جاء في تقرير الأمين العام للأمم المتحدة لعام 2000، أن هناك إدراك متزايد من قبل العديد من البلدان لمحاولة معالجة مشاكل المعوقين في سياق التنمية الشاملة، ويتضح ذلك من محاولة إدماج المعوقين في هذه الحياة الاجتماعية وإشراكهم في التنمية العامة[40].

وفي هذا الصدد نشير إلى أن الحكومات في العديد من البلدان نفذت أنشطه تهدف إلى تعزيز الأطر التشريعية والمؤسسية والمتعلقة بالسياسات لتعزيز حقوق وتلبية احتياجات المعوقين، فقد نقصت حكومة الصين تشريعها المسند إلى قانون حماية المعوقين وأدرجت أحكاماً تتعلق بالمساواة في الحقوق للمعوقين، وأنشأت حكومة ايرلندا هيئة وطنية للمعوقين يتألف مجلسها من المعوقين ومقدم الرعاية والأسر للإشراف على البحوث المتعلقة بالمعوقين ورصد السياسات والتشريعات الوطنية الخاصة بالإعاقة.

تكفل هذه القواعد للأشخاص المعوقين بصفتهم مواطنين في مجتمعاتهم إمكانية ممارسة ما يمارسه غيرهم من حقوق والتزامات، كما وضعت شروطا مسبقة لتحقيق المساواة في المشاركة، ومن هذه القواعد:

–التوعية: وذلك بأن تتخذ الدول الإجراءات اللازمة لتوعية المجتمع بشأن الأشخاص المعوّقين وحقوقهم واحتياجاتهم وإمكانياتهم ومساهماتهم.

– الرعاية الطبية: بأن تكفل الدول تزويد المعوّقين بالرعاية الطبية الفعالة، والكشف المبكر عن العاهات وتقييمها ومعالجتها. وضمان حصول المعوّقين خاصة الرضع والأطفال على رعاية طبية من نفس المستوى الذي يحصل عليه سائر أفراد المجتمع. وأن تضمن الدول حصول المعوّقين على أي علاج منتظم أو أدوية قد يحتاجون إليها في الحفاظ على مستوى أدائهم أو تحسينه.

–إعادة التأهيل: وهي عملية ترمي إلى تمكين الأشخاص المعوّقين من بلوغ وحفظ المستوى الوظيفي الأمثل على الصعيد البدني أو الذهني أو النفسي أو على الصعيد الاجتماعي، بحيث تتوفر لهم الأدوات اللازمة لتغيير حياتهم ورفع مستوى استقلالهم. ويمكن أن تتضمن إعادة التأهيل تدابير ترمي إلى التمكين من أداء الوظائف أو استعادة الوظائف المفقودة، أو إلى التعويض عن

فقدانها أو انعدامها أو عن قصور وظيفي. ولا تتضمن عملية إعادة التأهيل الرعاية الطبية الأولية. وهي تتضمن تدابير وأنشطة بالغة التنوع، بدءاً بإعادة التأهيل الأساسية والعامة وانتهاء بالأنشطة الموجهة نحو هدف معين، ومن أمثلتها إعادة التأهيل المهني.

– **تحقيق تكافؤ الفرص**: وهي عملية تكون من خلالها مختلف نظم المجتمع والبيئة، مثل الخدمات والأنشطة والإعلام والتوثيق، متاحة للجميع، ولاسيما المعوّقين. ويعني مبدأ تساوي الحقوق أن لاحتياجات كل أفراد المجتمع نفس القدر من الأهمية، وأن هذه الاحتياجات يجب أن تكون هي الأساس في تخطيط المجتمعات، وأنه يجب استخدام جميع الموارد بحيث تكفل لكل فرد فرصة مشاركة الآخرين على قدم المساواة، فالأشخاص المعوّقين أعضاء في المجتمع، ولهم حق البقاء ضمن المجتمعات المحلية التي ينتمون إليها، وينبغي أن يتلقوا الدعم الذي يلزمهم داخل الهياكل العادية للتعليم والصحة والعمل والخدمات الاجتماعية.

كما أن للأشخاص المعوّقين نفس الحقوق، فإن عليهم أيضاً أداء الالتزامات في حدود ما تسمح به إعاقتهم. ومع إعمال هذه الحقوق، يفترض في المجتمعات أن تعقد المزيد من الآمال على الأشخاص المعوّقين. وينبغي أن تتخذ، في إطار عملية تأمين الفرص المتكافئة، ترتيبات تُيسّر للأشخاص المعوّقين تحمل مسؤولياتهم كاملة بوصفهم أعضاء في المجتمع[41].

. الاتفاقية الدولية الخاصة بحماية وتعزيز حقوق وكرامة الأشخاص المعوّقين لعام 2006:

بعد أن لاحظت الأمم المتحدة نقصا في المعاهدات والاتفاقيات بحق أكبر الفئات المهمشة عالمياً كالطفل والمرأة، وعدم كفاية الإعلانات والمواثيق القائمة في توفير الحماية للمعوّقين، قالت في هذا الشأن مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، السيدة لويز أربور، إن "نظام حقوق الإنسان القائم كان يهدف إلى تعزيز وحماية حقوق المعوّقين، ولكن المعايير والآليات القائمة فشلت بالفعل في توفير حماية كافية للحالات الخاصة للمعوّقين، ولقد حان الوقت لأن تقوم الأمم المتحدة بمعالجة هذا العجز".

وفي سبيل تحقيق ذلك، قررت الجمعية العامة، في قرارها رقم 168/56 المؤرخ في 19 ديسمبر 2001، أن تنشئ لجنة مخصصة لوضع اتفاقية دولية شاملة ومتكاملة لحماية وتعزيز حقوق المعوّقين وكرامتهم، وقد عمدت تلك اللجنة فعلاً طيلة الخمس سنوات الماضية إلى وضع مسودة (الاتفاقية الدولية الخاصة بحماية وتعزيز حقوق وكرامة الأشخاص المعوّقين) والتي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة فعلاً بالإجماع بتاريخ 2006/12/13[42].

وتأمل الأمم المتحدة من وراء هذه الاتفاقية أن تتحسن المعاملة التي يلقاها 650 مليون معوّق حول العالم، وتهدف الاتفاقية إلى تشجيع وحماية وكفالة تمتع المعوّقين على قدم المساواة بجميع حقوق الإنسان، وتضم الاتفاقية (50) مادة تغطّي عدداً من الجوانب الرئيسية لحقوق المعوّقين مثل إمكانية الوصول، والتنقل الشخصي، والصحة والتعليم والتوظيف والتأهيل وإعادة التأهيل، والمشاركة في الحياة السياسية، والمساواة وعدم التمييز، وتشكل الاتفاقية تحولاً في النظرة إلى الإعاقة من كونها شأناً يتعلق بالرعاية الاجتماعية، إلى مسألة من مسائل حقوق الإنسان، وهذا إقرار بأن الحواجز ومشاعر التحامل المجتمعية هي بحد ذاتها من المعيقات الأساسية.

ولا تتطلب الاتفاقية من الدول تطبيق تدابير لا تستطيع تحملها، إلا أنها تطالب بالعمل على وضع تدابير تتيح للأشخاص المعوّقين إمكانية استخدام المواصلات العامة والحصول على التعليم وفرص العلم، ولذا، ويتعيّن على الدول التي توقع على هذه الاتفاقية إصدار القوانين والنظم الخاصة بتحسين وضع حقوق المعوّقين، والتخلص من التشريعات والعادات والممارسات التي تميّز في المعاملة ضدهم، وتقرّ الاتفاقية أن تغيير موقف أكثرية المجتمع من هذه الشريحة الكبيرة من المجتمع أمر في غاية الأهمية لتحقيق المساواة، كما تُلزم الاتفاقية الدول الموقعة عليها بمحاربة التحيّز والأحكام المسبقة ضد المعوّقين، ونشر الوعي بين أفراد

المجتمع حول قدرات المعوّقين على العطاء ومساهمتهم في المجتمع. وتلتزم الدول الموقعة بضمان حصول المعوّقين على الحق في الحياة أسوة بالأصحاء، وعلى تحسين وسائل المواصلات والأماكن العامة والمباني لتتلاءم واحتياجاتهم، وسيفتتح باب التوقيع والمصادقة على هذه الاتفاقية من قبل الدول في 2007/3/30 وتحتاج إلى مصادقة 20 دولة لكي تدخل حيز التنفيذ[43].

المطلب الثاني : حماية ذوي الاحتياجات الخاصة في التشريع الجزائري .

تعتمد سياسة التكفل بذوي الاحتياجات الخاصة في الجزائر في إطار تشريعي و تنظيمي يتمحور حول مجموعة من الحقوق لابد أن يتمتع بها هؤلاء و تتمثل في:

-الاعتراف بشخص المعاق وحقوقه:

يقصد بالشخص المعاق طبقا للمادة 02 من قانون 09/02 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وحمايتهم بالجزائر، المؤرخ في: 2002/05/08 بأنه: "كل شخص مهما كان سنه وجنسه يعاني من إعاقة أو أكثر وراثية أو خلقية أو مكتسبة تحد من قدرته على ممارسة نشاط أو عدة نشاطات أولية في حياته اليومية الشخصية والاجتماعية نتيجة لإصابة وظائفه الذهنية أو الحركية أو العضوية – الحسية"[44].

من خلال هذا التعريف يتبين لنا أن تحديد صفة المعاق يكون بناء على خبرة طبية من ذوي الاختصاص بناء على طلب من المعني أو أوليائه أو من ينوبه لان التصريح بالإعاقة إلزامي لدى المصالح الولائية المكلفة بالحماية الاجتماعية كما نصت على ذلك المادة 03 من القانون 09/02 و بناء على قرار اللجنة الطبية يتم تحديد صنف الإعاقة حسب أحكام المنشور الوزاري المشترك رقم 01 المؤرخ في: 1993/01/31 الصادر عن وزارتي العمل و الحماية الاجتماعية و الصحة[45].

– الحق في التامين الاجتماعي:

تطبيقا لأحكام القانون 11/83 المؤرخ في 02 جويلية 1983 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية فانه يقع على عاتق الدولة ممثلة في مصالح النشاط الاجتماعي إدماج الشخص المعاق غير المؤمن اجتماعيا في منظومة الضمان الاجتماعي باعتباره من الفئات الخاصة فيستفيد من التعويض عن العلاج والدواء حتى بعد بلوغه سن الرشد كما يمكن له أن يستفيد من مختلف الامتيازات التي يمنحها الصندوق لهذه الفئة كالحصول على الأعضاء الاصطناعية والكراسي المتحركة وإجراء العمليات الجراحية ومواصلة المتابعة الطبية[46].

– الحق في المنح:

نصت المادة 05من القانون 09/02 على انه :" يستفيد الأشخاص المعوقين بدون دخل من مساعدة اجتماعية تتمثل في التكفل بهم و/أو في منحة مالية "[47]، وتطبيقا لهذه المادة جاء المرسوم التنفيذي رقم 45/03 المؤرخ في 16جانفي 2003 ونص على منحة كبار المعوقين باعتبارها منحة موجهة إلى كل شخص مصاب بتخلف ذهني عميق ومتعدد الإعاقات وكل شخص يوجد في وضعية تجعله في احتياج كلي لغيره للقيام بنشاطات الحياة اليومية بسبب إصابة وظائفه الذهنية أو الحركية أو العضوية أو الحسية تؤدي به إلى عجز كلي عن ممارسة أي نشاط وقد عرف مبلغ هذه المنحة عدة زيادات حتى وصل إلى حد 4000.00دج شهريا بموجب أحكام المرسوم التنفيذي 340/07 المؤرخ في 2007/10/31.

كما توجد صيغة أخرى إلى هذه المنحة الجزافية للتضامن وهي موجهة إلى الأشخاص المعاقين عجزا تقل نسبتهم عن 100% وللمكفوفين أو الصم والبكم أو العائلات المتكفلة بأطفال معاقين تقل أعمارهم عن 18سنة ويقدر مبلغ المنحة بـ 1000.00دج يضاف إليها الامتيازات المرتبطة بالتامين الاجتماعي[48].

– حق الطعن في قرارات اللجنة الولائية للخبرة الطبية:

تنشا اللجنة الولائية للخبرة الطبية بطلب من مدير النشاط الاجتماعي الموجه إلى مدير الصحة لتعيين أطباء مختصين في الأمراض العقلية والعصبية وأمراض وجراحة العظام وأمراض جراحة العيون والأذن والأنف والحنجرة للتكفل بالملفات الإدارية الطبية الخاصة بالحصول على بطاقة معاق أو منحة[49]، كما جاء في نص المادة 10 من القانون 09/02 وتصدر قراراتها في اجل أقصاه 03 اشهر ابتداء من إيداع يسلم للمعني وله بناءا على أحكام المادة 10 السابقة الذكر وأحكام المرسوم التنفيذي 175/03 المؤرخ في 2003/04/14 أن يطعن في قراراتها على مستوى اللجنة الوطنية للخبرة الطبية التابعة لوزارة التضامن الوطني.

– الحق في التكفل المهني والإدماج:

يقصد بالتكفل المؤسساتي العمل القاعدي والمتابعة الدائمة لبرامج ومنهجيات التدريس الإجباري والاختياري في الفروع والأقسام التي تنشا للتكفل بهذه الفئة، إذ يجب ضمان التكفل المدرسي المبكر بالأطفال المعوقين بغض النظر عن مدة التمدرس أو السن طالما بقيت حالة الشخص المعوق تبرر ذلك وفي هذا الإطار تم إنشاء العديد من المؤسسات والمدارس المتخصصة الخاصة بالمعاقين ذهنيا ويخضع كذلك الأطفال والمراهقون المعوقون إلى التمدرس الإجباري في مؤسسات التعليم والتكوين المهني وتهيأ عند الحاجة أقسام وفروع خاصة بهذا الغرض لاسيما في الوسط المدرسي والمهني والوسط ألاستشفائي حسب حالة ومؤهلات كل فئة وتفرض على هذه المؤسسات زيادة على التعلم والتكوين المهني وعند الاقتضاء إيواء المتعلمين والمتكونين والتكفل بهم نفسيا وطبيا بالتنسيق مع الأولياء وتسمح هذه الإجراءات للمعوقين كسب المعارف المهنية والعملية لدخول سوق الشغل والإدماج داخل المجتمع وهو التحدي والتوجه الجديد الذي يفرض على السلطات المعنية اخذ بعين الاعتبار هذه الفئة وذلك حتى يتسنى لهؤلاء ممارسة نشاط مهني مناسب أو مكيف يسمح لهم بضمان استقلالية بدنية واقتصادية[50].

فبموجب المادة 24 من القانون 09/02 لايجوز إقصاء أي مترشح بسبب إعاقته من مسابقة أو اختبار أو امتحان مهني يتيح له الالتحاق بوظيفة عمومية أو غيرها إذا أقرت اللجنة الولائية للتربية الخاصة والتوجيه المهني عدم تنافي إعاقته مع هذه الوظيفة ويتم ترسيم العمال المعوقين ضمن نفس الشروط المطبقة على العمال الآخرين، كما يفرض القانون على كل مستخدم أن يخصص نسبة 01% على الأقل من مناصب العمل للأشخاص المعوقين المعترف لهم بصفة العامل وعند استحالة ذلك يتعين عليه دفع اشتراك مالي تحدد قيمته عن طريق التنظيم ويرصد في حساب صندوق خاص لتمويل نشاط حماية المعوقين وترقيتهم[51].

ومن أجل ترقية تشغيل الأشخاص المعوقين وتشجيع إدماجهم واندماجهم الاجتماعي والمهني يمكن إنشاء أشكال تنظيم عمل مكيفة مع طبيعة إعاقتهم ودرجتها وقدراتهم الذهنية والبدنية لاسيما عبر الورشات المحمية ومراكز توزيع العمل في المنزل أو مراكز المساعدة عن طريق العمل المكيف وفقا للمرسوم التنفيذي 180/82 المؤرخ في 15ماي 1982 المتعلق بتشغيل المعوقين وإعادة تأمينهم المهني.

بالإضافة إلى هذه الامتيازات ودائما في إطار إدماج المعاق في الحياة العامة صدرت عدة نصوص قانونية تنص على إنشاء جمعيات وأجهزة تهتم بهذه الشريحة وهو ما يسمى بالحركة الجمعوية سواء على مستوى المحلي أو الوطني لمديريات الحماية الاجتماعية على مستوى الولايات أو المجلس الوطني للأعضاء الاصطناعية ولواحقها بموجب المرسوم التنفيذي 27/88 المؤرخ في 1988/02/09 والمجلس الوطني للأشخاص المعوقين وكيفيات سيره وتنظيمه بموجب المرسوم التنفيذي 145/06 المؤرخ في 2006/04/26 والمركز الوطني للموظفين المختصين لمؤسسات المعوقين بموجب المرسوم التنفيذي 391/81 المؤرخ في 1987/12/26 زيادة على الجمعيات المتعددة النشاطات على مستوى كل بلدية، حيث أن الهدف من إنشاء هذه الأجهزة والجمعيات هو الاهتمام بحقوق المعاق والتكفل به والمطالبة بانشغالاته وتوصيلها للجهات المختصة حتى تتمكن من تعديل التشريعات الخاصة بهذه الفئة حسب تطورات الحياة الاقتصادية[52].كما نشير في الأخير إلى أن مسالة الاهتمام بالوقاية من الإعاقة

من أهم المسائل التي تقع على عاتق المواطن والسلطات العامة على حد سواء، وذلك عن طريق أعمال الكشف وبرامج الوقاية الطبية وحملات الإعلام والتحسيس حول العوامل المسببة للإعاقة قصد تشخيصها والتكفل بها وتقليص أسبابها خاصة المرضية منها، عن طريق التبليغ من طرف الأولياء أو من ينوب عنهم أو مستخدمي الصحة أثناء ممارسة وظائفهم وكذا كل شخص معني فور ظهورها، لتمكين الجهات المعنية من التكفل بها تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها قانونا، وفقا لما جاء في نص المادة 13من القانون 09/02 المؤرخ في 08 ماي 2002.

الخاتمة:

من خلال ما سبق نتوصل إلى أن هذه القوانين التي صدرت في سبيل حماية ذوي الاحتياجات الخاصة هي خطوة هامة لكفالة حقوق المعوقين، إذ نجد أنها استطاعت تحديد مجموعة الحقوق التي يحتاج إليها الشخص المعاق، إضافة إلى تنبيه المجتمع الدولي والأفراد إلى ضرورة التكفل بهذه الفئة من المجتمع .

لكن من خلال التأمل الدقيق في مضامين هذه القوانين المتعلقة بذوي الاحتياجات الخاصة يبدو بأنها تحتاج إلى مراجعة وملاءمة مع الواقع المعاش ومع متطلبات حماية حقوق الإنسان وذلك لضمان حقوق المواطن المعاق وتفعيلها على أرض الواقع من خلال إيجاد آليات فعالة لضمان هذه الحماية على المستوى الداخلي لكل دولة، كما أنه على صعيد الإعلانات الدولية لحقوق الإنسان فرغم أهمية مضامينها إلا أنها تبقى بالنسبة للدول التزاما أخلاقيا وأدبيا لذلك يبدو أنه من الضروري التفكير في وضع اتفاقية دولية شاملة وملزمة خاصة بحقوق المعاقين.

الهوامش:

[1]علي بن جزاء العصيمي، حماية ذوي الاحتياجات الخاصة من جرائم الاتجار بالأشخاص في النظام السعودي، دراسة مقارنة بالمواثيق الدولية، رسالة للحصول على شهادة ماجستير في العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض،2011، ص 23.

[2] مقال بعنوان: الحماية القانونية لحقوق المعاقين في الدول العربية، على الموقع الإلكتروني:
http://www.startimes.com/f.aspx?t=15767856

[3] الفقرة 1 من الإعلان الخاص بحقوق المعوقين لسنة 1975.

[4] مقال بعنوان: حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة، نشر بتاريخ: 29 مارس 2014، على الموقع الإلكتروني:
http://www.assakina.com/category/rights/rights-people-special-needs

[5] مقال بعنوان: حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة، نشر بتاريخ: 29 مارس 2014، على الموقع الإلكتروني:
http://www.assakina.com/category/rights/rights-people-special-needs

[6] عبد الفتاح مراد، موسوعة حقوق الإنسان، ص 1115.

[7] المبدأ الثاني من إعلان حقوق الطفل لعام 1959.

[8] المبدأ الخامس من إعلان حقوق الطفل لعام 1959.

[9] المادة 15 من الميثاق الاجتماعي والأوروبي لحقوق الإنسان لسنة 1961.

[10] فؤاد سروجي: ترجمة، وعماد عمر:مراجعة وتدقيق، مختارات من أدوات حقوق الإنسان الدولية، وببلوغرافيا للبحث في القانون الدولي لحقوق الإنسان، الأهلية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ص468.

[11] المادة 10 الفقرة 2 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966.

[12] المادة 12 الفقرة 1 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966.

[13] المادة 13 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966.

[14] المادة 11 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لسنة 1969.

[15] المادة 16 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لسنة 1969.

[16] المادة 18 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لسنة 1969.

[17] عبد الفتاح مراد، المرجع السابق، ص 1116.

[18] نفس المرجع ، نفس الصفحة.

[19] نفس المرجع، ص1117.

[20] المادة 01 من الإعلان الخاص بحماية النساء والأطفال أثناء الطوارئ والمنازعات المسلحة لعام 1974.

[21] انظر المادة 02 من الإعلان الخاص بحماية النساء والأطفال أثناء الطوارئ والمنازعات المسلحة لعام 1974.

[22] المادة 04 من الإعلان الخاص بحماية النساء والأطفال أثناء الطوارئ والمنازعات المسلحة لعام 1974.

[23] عبد الفتاح مراد، المرجع السابق، ص 1118.

[24] نفس المرجع، ص 1119.

[25] نفس المرجع، نفس الصفحة.

[26] المادة 18 الفقرة 4 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981.

[27] مقال بعنوان: حقوق الطفل المعاق في المواثيق الدولية، على الموقع الالكتروني: https://elhaiah.wordpress.com

[28] مقال بعنوان: حقوق الطفل المعاق في المواثيق الدولية، على الموقع الالكتروني: https://elhaiah.wordpress.com

[29] انظر ميثاق حقوق الطفل العربي لعام 1983.

[30] سيد محمدين، حقوق الإنسان بين النظرية والتطبيق في مجال استراتيجيات حماية الطفولة، ص 454.

[31] المادة 23 الفقرة 1 من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989.

[32] المادة 23 الفقرة 2 من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989.

[33] المادة 23 الفقرة 3 من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989.

[34] المادة 23 الفقرة 4 من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989.

[35] سيد محمدين، المرجع السابق، ص 466.

[36] سيد محمدين، المرجع السابق، ص

[37] المادة 13 من الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته لسنة 1990.

[38] مقال بعنوان: حقوق الطفل المعاق في المواثيق الدولية، على الموقع الالكتروني: https://elhaiah.wordpress.com

[39] انظر مبادئ حماية الأشخاص المصابين بمرض عقلي وتحسين العناية بالصحة العقلية لعام 1991.

[40] مقال بعنوان: حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة، نشر بتاريخ: 29 مارس 2014، على الموقع الإلكتروني: http://www.assakina.com/category/rights/rights-people-special-needs

41 مقال بعنوان: حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة، نشر بتاريخ: 29 مارس 2014، على الموقع الإلكتروني: http://www.assakina.com/category/rights/rights-people-special-needs

42 محمد عابد، مقال بعنوان: النظم الدولية وحقوق المعاق، نشر بتاريخ: 28 مارس 2013، على الموقع الالكتروني: http://www.assakina.com/category/rights/rights-people-special-needs

[43] محمد عابد، مقال بعنوان: النظم الدولية وحقوق المعاق، نشر بتاريخ: 28 مارس 2013، على الموقع الالكتروني: http://www.assakina.com/category/rights/rights-people-special-needs

[44] المادة 20 من القانون 09/02 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وحمايتهم بالجزائر، المؤرخ في 2002/05/08.

[45] تنص المادة 3 من القانون 09/02 والمنشور الوزاري المشترك رقم 01 المؤرخ في 1993/01/31 الصادر عن وزارتي العمل و الحماية الاجتماعية و الصحة على أنواع الإعاقة والتي تتمثل في هي:

-إعاقة بصرية: و هي الفقدان الكلي لحاسة البصر أو الرؤية غير القابلة للتصحيح و لو بوضع نظارات طبية بما يعادل نسبة عجز تساوي أو تفوق من 01 إلى 20 للقدرة العادية للإبصار لكلتا العينين.

-الإعاقة السمعية: فقدان كلي لحاسة السمع مع محدودية القدرة على الاتصال مع الآخرين.

-الإعاقة الحركية: فقدان الشخص القدرة على استعمال اليدين أو الساقين بعجز يساوي أو يفوق 50.%

-الإعاقة الذهنية: فقدان الشخص المصاب لمؤهلاته العقلية أو الفكرية بنسبة عجز تساوي 80.%

وبعد إثبات الإعاقة تسلم للمعني بالأمر بطاقة المعاق التي تسمح له بالاستفادة من الامتيازات المكتسبة التي يمنحها له القانون طبقا للمادة 09 من القانون 02/ 09.

[46] انظر القانون 11/83 المؤرخ في 02 جويلية 1983 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية.

[47] المادة 5 من القانون 09/02 بحماية الأشخاص المعوقين وحمايتهم بالجزائر، المؤرخ في 2002/05/08

[48] مقال بعنوان: المواد المتعلقة بحقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في الجزائر، على الموقع الالكتروني: http://www.startimes.com

[49] انظر المادة 10 من القانون 09/02 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وحمايتهم بالجزائر، المؤرخ في 2002/05/08.

[50] مقال بعنوان: الرعاية الاجتماعية لذوي الاحتياجات الخاصة في التشريع الجزائري، على الموقع الالكتروني: http://www.mouwazaf-dz.com/t1713-topic#ixzz3Ul2XhORf

[51] المادة 24 من القانون 09/02 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وحمايتهم بالجزائر، المؤرخ في 2002/05/08 .

[52] مقال بعنوان : حقوق المعاق في ظل القانون الجزائري، على الموقع الالكتروني: http://www.mouwazaf-dz.com/t1711-topic#ixzz3UkFhBjKC

قائمة المراجع:

الكتب العامة:

- سيد محمدين، حقوق الإنسان بين النظرية والتطبيق في مجال استراتيجيات حماية الطفولة.
- عبد الفتاح مراد، موسوعة حقوق الإنسان.
- فؤاد سروجي: ترجمة، وعماد عمر:مراجعة وتدقيق، مختارات من أدوات حقوق الإنسان الدولية، وببلوغرافيا للبحث في القانون الدولي لحقوق الإنسان، الأهلية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى.

الرسائل الجامعية:

- علي بن جزاء العصيمي، حماية ذوي الاحتياجات الخاصة من جرائم الاتجار بالأشخاص في النظام السعودي، دراسة مقارنة بالمواثيق الدولية، رسالة للحصول على شهادة ماجستير في العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض،2011.

الإعلانات والمواثيق الدولية:

- إعلان حقوق الطفل لعام 1959.

– الإعلان الخاص بحقوق المعوقين لسنة 1975.
– الميثاق الاجتماعي والأوروبي لحقوق الإنسان لسنة 1961.
– العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966.
– الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لسنة 1969.
– الإعلان الخاص بحماية النساء والأطفال أثناء الطوارئ والمنازعات المسلحة لعام 1974.
– الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981.
– ميثاق حقوق الطفل العربي لعام 1983.
– اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989.
– الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته لسنة 1990.
– مبادئ حماية الأشخاص المصابين بمرض عقلي وتحسين العناية بالصحة العقلية لعام 1991.

القوانين :

– القانون 11/83 المؤرخ في 02 جويلية 1983 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية.
– والمنشور الوزاري المشترك رقم 01 المؤرخ في 1993/01/31 الصادر عن وزارتي العمل و الحماية الاجتماعية و الصحة.
– القانون 09/02 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وحمايتهم بالجزائر، المؤرخ في 2002/05/08.

المقالات:

– مقال بعنوان : حقوق المعاق في ظل القانون الجزائري، على الموقع الالكتروني: http://www.mouwazaf-dz.com/t1711-topic#ixzz3UkFhBjKC
– مقال بعنوان: الرعاية الاجتماعية لذوي الاحتياجات الخاصة في التشريع الجزائري، على الموقع الالكتروني: http://www.mouwazaf-dz.com/t1713-topic#ixzz3Ul2XhORf
– مقال بعنوان: المواد المتعلقة بحقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في الجزائر،على الموقع الالكتروني: http://www.startimes.com
– محمد عابد، مقال بعنوان: النظم الدولية وحقوق المعاق، نشر بتاريخ: 28 مارس 2013، على الموقع الالكتروني: http://www.assakina.com/category/rights/rights-people-special-needs
– مقال بعنوان: حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة، نشر بتاريخ: 29 مارس 2014، على الموقع الإلكتروني: http://www.assakina.com/category/rights/rights-people-special-needs
– مقال بعنوان: حقوق الطفل المعاق في المواثيق الدولية، على الموقع الالكتروني: https://elhaiah.wordpress.com
– مقال بعنوان: الحماية القانونية لحقوق المعاقين في الدول العربية، على الموقع الإلكتروني: http://www.startimes.com/f.aspx?t=15767856